القانون رقم 89 لسنة 1998 في شأن المناقصات و المزايدات (مرفق التعديلات)

عنوان النص	تاريخ هـ	تاريخ م	النوع	رقم النص	البلد
في شأن المناقصك والمزايدات	1419/02/12	1998/8/5	قانون	89	مصر

عدد المواد: 43

استثاد

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه ، و قد اصدرناه

(المادة الاولى)

يعمل باحكام القانون المرافق فى شان تنظيم المناقصات و المزايدات ، و تسرى احكامه على وحدات الجهاز الادارى للدولة - من وزارات و مصالح و اجهزة لها موازنات خاصة - و على وحدات الادارة المحلية ، و على الهيئات العامة ، خدمية كانت او اقتصادية

و يلغى القانون رقم 147 لسنة 1962 بشان تنفيذ اعمال خطة التنمية الاقتصادية ، و قانون تنظيم المناقصات و المزايدات الصادر بالقانون رقم 9 لسنة 1983 ، كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام القانون المرافق

(المادة الثانية)

يقصد ((بالسلطة المختصة)) في تنفيذ احكام القانون المرافق ، الوزير و من له سلطاته ، او المحافظ او رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة ، كل في نطاق اختصاصه

و فيما عدا ما اجازت هذه الاحكام التفويض فيه ، لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في اى من اختصاصاتها الواردة بتلك الاحكام الالشاغل الوظيفة الادني مباشرة دون سواه

(المادة الثالثة)

ر مصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به . يصدر وزير المالية اللائحة يستمر العمل باللوائح و القرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، و يعمل به بعد ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها صدر برناسة الجمهورية في 12 المحرم سنة 1419 هجرية الموافق 8 مايو سنة 1998 م

حسنى مبارك

القسم الاول قانون تنظيم المناقصات و المزايدات الباب الأول في شراء المنقولات و التعاقد على المقاولات و تلقى ا

المادة 1

يكون التعاقد على شراء المنقولات ، او على مقاولات الاعمال او النقل ، او على تلقى الخدمات و الدراسات الاستشارية و الاعمال الفنية ، عن طريق مناقصات عامة او ممارسات عامة و يصدر باتباع اى من الطريقين قرار من السلطة المختصة وفقا للظروف و طبيعة التعاقد و مع ذلك يجوز استثناء ، و بقرار مسبب من السلطة المختصة ، التعاقد باحدى الطرق الاتية المناقصة المحدودة ب المناقصة المحلية ب المناقصة المحدودة ح الممارسة المحدودة و لا يجوز في اى حال تحويل المناقصة الى ممارسة عامة او ممارسة محدودة و في جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود و وفقا للشروط و القواعد و الاجراءات الواردة بهذا القانون و لائحته و التخذية التائية المتحدودة التنافية المدود و وفقا للشروط و القواعد و الاجراءات الواردة بهذا القانون و لائحته و التخذية المتحدودة التعاقد في الحدود و وفقا للشروط و القواعد و الاجراءات الواردة بهذا القانون و لائحته التنافية المتحددة التعاقد في الحدود و وفقا للشروط و القواعد و الاجراءات الواردة بهذا القانون و لائحته التنافية و المتحددة التعاقد في الحدود و وفقا المشروط و القواعد و الاجراءات الواردة بهذا القانون و التحدد المتحددة التعليد التعليد و التحديد و النجراءات الواردة بهذا القانون و التحديد المتحددة التعليد التعليد التعليد و التحديد و وفقا المسروط و القواعد و الاجراءات الواردة بهذا القانون و التحديد و ال

المادة 2

تخضع كل من المناقصة العامة و الممارسة العامة لمبادئ العلانية و تكافؤ الفرص و المساواه و حرية المنافسة ، و كلتاهما اما داخلية يعلن عنها في مصر او خارجية يعلن عنها في مصر و في الخارج ، و يكون الاعلان في الصحف اليومية ، و يصح ان يضاف اليها غير ذلك من وسائل الاعلام واسعة الانتشار

المادة 3

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فى المناقصة على موردين او مقاولين او المتشاريين او فنيين او خبراء بذواتهم ، سواء فى مصر او فى الخارج ، على ان تتوافر فى شانهم شروط الكفاية الفنية و المالية و حسن السمعة

المادة 4

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على مانتى الف جنية ، و يقصر الاشتراك فيها على الموردين و المقاولين المحليين الذي يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد

المادة 5

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في الحالات الاتية:

ا - الاشياء التي لا تصنع او تستورد الالدي جهات او اشخاص بذواتهم

ب - الاشياء التي تقتضي طبيعتها او الغرض من الحصول عليها ان يكون اختيارها او شراؤها من اماكن انتاجها

ج - الاعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها ان يقوم بها فنيون او اخصائيون او خبراء بذواتهم

د - التعاقدات التي تقتضي اعتبارات الامن القومي ان تتم بطريقة سرية

المادة 6

تتولى اجراءات كل من الممارسة العامة و الممارسة المحدودة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة ، تضم عناصر فنية و مالية و قانونية وفق اهمية و طبيعة التعاقد

و في حالة الممارسة الداخلية ، يجب ان يشترك في عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية اذا جاوزت القيمة مائتين و خمسين الف جنيه ، و كذا عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة اذا جاوزت القيمة خمسمائة الف جنيه اما في حالة الممارسة الخارجية ، فيجب ان يشترك في عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية و عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مليون جنيه

و يجب ان تشتمل قرارات اللجنة على الاسباب التي بنيت عليها

و تسرى على كل من الممارسة العامة و الممارسة المحدودة الاحكام الخاصة بالمناقصات فيما لم يرد بشانه نص خاص في هذا القانون

المادة 7

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع اجراءات المناقصة او الممارسة بجميع انواعهما ، ان يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:

١ - رئيس الهيئة ، او رئيس المصلحة و من له سلطاته في الجهات الاخرى ، و ذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسين الف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات او تلقى الخدمات او الدراسات الاستشارية او الاعمال الفنية او مقاولات النقل ، و مائة الف جنيه بالنسبة لمقاولات الاعمال

ب - الوزير المختص و من له سلطاته ، او المحافظ فيثما لا تجاوز قيمته مائة الف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات او تلقى الخدمات او الدراسات الاستشارية او الاعمال الفنية او مقاولات النقل ، و ثلاثمائة الف جنيه بالنسبة لمقاولات الاعمال

و لرئيس مجلس الوزراء ، في حالة الضرورة القصوى ، ان ياذن بالتعاقد بالطريق المباشر فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها في البند ب من الفقرة السابقة

المادة 8

يجوز لوزارتى الدفاع و الانتاج الحربى و اجهزتهما ، فى حالات الضرورة ، التعاقد بطريق المناقصة المحدودة او المناقصة المحدودة او المناقصة المحلية او الممارسة المحدودة او الاتفاق المباشر مع اعمال احكام القانون رقم 204 لسنة 1957 بشان اعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب و الرسوم و القواعد المالية و القوانين المعدلة له . و للسلطة المختصة التفويض فى اى من اختصاصاتها .

كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء ، فى حالات الضرورة ، ان يصرح لجهة بعينها - لاعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عمل و نشاط تلك الجهة - بالتعاقد بطريق المناقصة المحلية او الممارسة المحدودة او الاتفاق المباشر وفقا للشروط و القواعد التى يحددها

المادة 9

يكون الطرح على اساس مواصفات كافية ، و للجهة الادارية تحديد نسبة المكون المحلى التى تشترطها للتنفيذ و يقتصر تقديم العينات النموذجية على الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية و يتم التعاقد على اساس مواصفات فنية دقيقة و مفصلة

المادة 10

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني و الاخر للعرض المالى ، و يقتصر فتح مظاريف العقود المالية على العروض المقبولة فنيا ، و ذلك كله وفقا للقواعد و الإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية

المادة 11

يكون البت فى المناقصات بانواعها عن طريق لجنتين ، تقوم احداهما بفتح المظاريف و الاخرى بالبت فى المناقصة على انه بالنسبة للمناقصة التى لا تجاوز قيمتها خمسين الف جنيه ، فتتولى فتح المظاريف و البت فى المناقصة لجنة واحدة

المادة 12

يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف و لجان البت قرار من السلطة المختصة ، و تضم هذه اللجان عناصر فنية و مالية و مالية و فقو اهمية و طبيعة التعاقد و يجب ان يشترك في عضوية لجان البت ممثل لوزارة المالية اذا جاوزت القيمة مائتين و خمسين الف جنيه ، و كذا عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة اذا جاوزت القيمة خمسمائة الف جنيه

المادة 13

يجوز للجنة البت ان تعهد الى لجان فرعية ، تشكلها من بين اعضائها ، بدراسة النواحى الفنية و المالية في العطاءات المقدمة و مدى مطابقتها للشروط المعلنة ، وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية و المالية و

حسن السمعة فى شان مقدمى العطاءات .و للجنة البت ان تضم العضوية تلك اللجان من ترى الاستعانة برايهم من الهل الخبرة و تقدم للجان الفرعية تقارير بنتائج ابحاثها و توصياتها الى لجنة البت

المادة 14

هتمسك كل جهة ، من الجهات التى تسرى عليها احكام هذا القانون ، سجلا لقيد الاسماء و البيانات الكافية للموردين و المقاولين و بيوت الخبرة و الاستشاريين و الفنيين . و تمسك الهيئة العامة للخدمات الحكومية سجلا لقيد اسماء الممنوعين من التعامل مع اية جهة من الجهات المذكورة ، سواء كان المنع بنص في القانون او بموجب قرارات ادارية تطبيقا لاحكامه ، و تتولى الهيئة نشر هذه القرارات بطريق النشرات المصلحية ،و يحظر التعامل مع المقيدين في هذا السجلمسك كل جهة ، من الجهات التى تسرى عليها احكام هذا القانون ، سجلا لقيد الاسماء و البيانات الكافية للموردين و المقاولين و بيوت الخبرة و الاستشاريين و الفنيين .و تمسك الهيئة العامة للخدمات الحكومية سجلا لقيد اسماء الممنوعين من التعامل مع اية جهة من الجهات المذكورة ، سواء كان المنع بنص في القانون او بموجب قرارات ادارية تطبيقا لاحكامه ، و تتولى الهيئة نشر هذه القرارات بطريق النشرات المصلحية ،و يحظر التعامل مع المقيدين في هذا السجل

المادة 15

تلغى المناقصة قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائيا او اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز الغانها في اى من الحالات الاتية:

ا - اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، او لم ينق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد

ب - اذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات

ج ـ اذا كانت قيمة العطاء الاقل تزيد عن القيمة التقديرية

و يكون الالغاء في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت

و يجب ان يشتمل القرار على الاسباب التي بني عليها

المادة 16

يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط او المواصفات و ارساء المناقصة على صاحب العطاء الافضل شروطا و الاقل سعرا بعد توحيد اسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية و المالية . و يجب ان يشتمل قرار استبعاد العطاءات و ارساء المناقصة على الاسباب التى بنى عليها و يعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الانتاج المحلى او عن اعمال او خدمات تقوم بها جهات مصرية اقل سعرا اذا لم تتجاوز الزيادة فيها (15%) من قيمة اقل عطاء اجنبى

المادة 17

يجب ان يؤدى مع كل عطاء تامين مؤقت تحدد الجهة الادارية مبلغه ضمن شروط الاعلان بما لا يجاوز (2%) من القيمة التقديرية ، و يستبعد كل غير مصحوب بكامل هذا المبلغ

و يجب رد التامين المؤقت الى اصحاب العطاءات غير المقبولة دون توقف على طلب منهم ، و ذلك فور انتهاء المدد المحددة لسريان العطاء

المادة 18

علىصاحب العطاء المقبول ان يؤدى خلال عشرة ايام - تبدا من اليوم التالى لاخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه - التامين النهائى الذى يكمل التامين المؤقت الى ما يساوى (5%) من قيمة التعاقد ، و بالنسبة للعقود التى تبرم مع متعاقد فى الخرج يكون الاداء خلال عشرين يوم و يجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للاداء - فى الحالتين - بما لا يجاوز عشرة ايام. و اذا جاوز التامين المؤقت التامين النهائى وجب رد الزيادة فورا بغير طلب و يكون التامين النهائى وجب رده فور اتمام التنفيذ بغير طلب

المادة 19

لا يؤدى التامين النهائى اذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الاشياء التى رسا عليه توريدها و قبلتها الجهة الادارية نهائيا خلال المهلة المحددة لاداء التامين النهائي

المادة 20

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط و الاوضاع الخاصة بالتامين المؤقت و التامين النهائى و كيفية اداء كل منهما و ردهما و استبدالهما و الاجراءات الواجب اتباعها في شانهما

المادة 21

اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التامين النهائي في المهلة المحددة ، جاز للجهة الادارية - بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول و دون الحاجة لاتخاذ اى اجراء اخر - الغاء العقد او تنفيذه بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولويتها ، و يصبح التامين المؤقت في جميع الحالات من حقها ، كما يكون لها ان تخصم قيمة اى خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، و في حالة عدم كفايتها تلجا الى خصمها من مستحقاته لدى اية جهة ادارية اخرى ، ايا كان سبب الاستحقاق ، و ذلك كله مع عدم

الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري

المادة 22

يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعات مقدمة تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد ، و ذلك بالنسب و في الحدود و وفقا للشروط و القواعد و الاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية

المادة 23

اذا تاخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له ، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة اعطاء المتعاقد مهلة اضافية لاتمام التنفيذ على ان توقع عليه غرامة عن مدة التاخير طبقا للاسس و بالنسب و في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (3%) من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات و تلقى المقي الخدمات و الدراسات الاستشارية و الاعمال الفنية ، و (10%) بالنسبة لاعمال المقاولات و النقل و توقع الغرامة بمجرد حصول التاخير دون حاجه الى تنبيه او انذار او اتخاذ اى اجراء اخر و يعفي المتعاقد من الغرامة ، بعد اخذ راى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، اذا ثبت ان التاخير لاسباب خارجة عن ارادته ، و للسلطة المختصة - عدا هذه الحالة - بعد اخذ راى الادارة المشار اليها ، اعفاء المتعاقد من الغرامة اذا لم ينتج عن التاخير ضرر و لايخل توقيع الغرامة بحق الجهة الادارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عليه عما اصابها من الضرار بسبب التاخير و في حالة الادعاء باخلال الجهة الادارية بالتزاماتها الواردة بالعقد بخطا منها ، يكون للمتعاقد الحق في اللجوء و في حالة الادعاء باخلال الجهة الادارية بالتزاماتها الواردة بالعقد بخطا منها ، يكون للمتعاقد الحق في اللجوء و الاجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 1994 معدلا بالقانون رقم 9 لسنة 1997 معدلا بالقانون رقم 9 لسنة 1997

المادة 24

يفسخ العقد تلقائيا في الحالتين الاتيتين:

ا - اذا ثبت ان المتعاقد قد شرع ، بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر او غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون ، او حصل على العقد عن طريق الرشوة

ب - اذا افلس المتعاقد او اعسر

و يشطب المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند ا من سجل الموردين او المقاولين و تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية

و يتم بناء على طلب المتعاقد الذى شطب أسمه أعادة قيده في سجل الموردين او المقاولين اذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالا وجه لاقامة الدعوة الجنائية ضده او بحفظها اداريا او بصدور حكم نهائي ببرائته مما نسب اليه ، على ان يعرض قرار اعادة القيد على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بطريق النشرات المصلحية

المادة 25

يجوز للجهة الادارية فسخ العقد او تنفيذه على حساب المتعاقد ، اذا خل باى شرط من شروطه . و يكون الفسخ او التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة ، يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد

المادة 26

فى جميع حالات فسخ العقد ، و كذا فى حالة تنفيذه على حساب المتعاقد يصبح التامين النهائى من حق الجهة الادارية ، كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد لديها و فى حالة عدم كفايتها تلجا الى خصمها من مستحقاته لدى اى جهة ادارية اخرى ، ايا كان سبب الاستحقاق ، دون الحاجة الى اتخاذ اية اجراءات قضائية ، و ذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى

الباب الثانى فى شراء و استنجار العقارات

المادة 27

يجب ان يسبق عملية التعاقد على شراء او استنجار العقارات صدور قرار بذلك من السلطة المختصة ، و يتم الاعلان عن الشراء او الاستنجار و شروط كل منهما وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية

المادة 28

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة للمقارنة و المفاضلة بين العروض المقدمة تضم عناصر فنية و مالية و قانونية ، و ذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية و يجب ان يشترك في عضوية اللجنة ممثل لكل من وزارة المالية و وزارة الاسكان و عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

المادة 29

تتولى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة مفاوضة مقدمى العروض التى تتلائم و احتياجات الجهة طالبة التعاقد للوصول الى افضلها شروطا و اقلها سعرا ، و ترفع توصياتها للسلطة المختصة لتقرر ما تراه بما فى ذلك تفويض اللجنة فى التعاقد مباشرة ان وجدت مبررا لذلك

> الباب الثالث فى بيع و تأجير العقارات و النقولات و المشروعات و الترخيص بالانتفاع او باستغلال العقارات

المادة 30

يكون بيع و تاجير العقارات و النقولات و المشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، و الترخيص بالانتفاع او باستغلال العقارات بما فى ذلك المنشات السياحية و المقاصف ، عن طريق مزايدة علنية عامة محلية او بالمظاريف المغلقة

و مع ذلك يجوز استثناء ، و بقرار مسبب من السلطة المختصة ، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلى الله الله التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها ب - حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل اتباع اجراءات المزايدة ج - الاصناف التي لم تقدم عنها اية عروض في المزايدات او التي لم يصل ثمنها الى الثمن الاساسي د - الحالات التي لا تجاوز قيمتها الاساسية خمسين الف جنيه و يتم ذلك كله وفقا للشروط و الاوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية و لايجوز في اية حال تحويل المزايدة الى ممارسة محدودة

المادة 31

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع اجراءات المزايدة او الممارسة المحدودة ، ان يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من الحيسة الديس الهيئة ، او رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الاخرى ، و ذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين الف جنيه ب ـ الوزير المختص ـ و من له سلطاته ـ او المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين الف جنيه بـ الوزير المختص ـ و من له سلطاته ـ او المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين الف جنيه

المادة 32

تتولى الاجراءات فى الحالات المنصوص عليها فى هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف و لجان البت فى المناقصات ، و تسرى على البيع او التاجير او الترخيص بالانتفاع او باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ، و ذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع او التاجير او الترخيص

المادة 33

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات و التخصصات النوعية اللازمة ، تكون مهمتها تحديد الثمن او القيمة الاساسية لمحل التعاقد وفقا للمعايير و الضوابط التى تنص عليها اللائحة التنفيذية ، على ان يكون الثمن - او القيمة الاساسية - سريا

المادة 34

يكون ارساء المزايدة على مقدم اعلى سعر مستوف للشروط ، بشرط الا يقل عن الثمن او القيمة الاساسية

المادة 35

تلغى المزايدة قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائيا ، او اقتضت المصلحة العامة ذلك ، او لم تصل نتيجتها الى الثمن او القيمة الاساسية ، كما يجوز الغاؤها اذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط و يكون الالغاء فى هذه الحالات بقرار من الوزير المختص ـ و من له سلطاته ـ بناء على توصية لجنة البت و يجب ان يشتمل قرار ارساء المزايدة او الغائها على الاسباب التى بنى عليها و تنظم اللائحة التنفيذية ما يتبع من اجراءات فى حالة الالغاء

الباب الربع احكام عامة

المادة 36

يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية للانشطة المقررة . و يجوز ابرام عقود التوريدات و الخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط الا يترتب عليها زيادة الالتزامات فى احدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر فى السنة التى يتم فيها التعاقد . و يكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستشمارية المدرجة بالخطة فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة ، على ان يتم الصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقررة

المادة 37

لا يجوز اللجوء الى تجزئة محل العقود التى يحكمها هذا القانون بقصد التحايل لتفادى الشروط و القواعد و الاجراءات و غير ذلك من ضوابط و ضمانات منصوص عليها فيه مادة 38- يجوز للجهات التى تسرى عليها احكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر ، كما يجوز ان تنوب عن بعضها في مباشرة اجراءات التعاقد في مهمة معينة وفقا للقواعد المعمول بها في الجهة طالبة التعاقد و يحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها

المادة 38

يجوز للجهات التي تسري عليها احكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز ان تنوب عن بعضها في مباشرة اجراءات التعاقد في مهمة معينة وفقا للقواعد المعمول بها في الجهة طالبة التعاقد. ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التي تتم فيما بينها.

المادة 39

يحظر على العاملين ، بالجهات التى تسرى عليها احكام هذا القانون ، التقدم - بالذات او بالواسطة - بعطاءات او عروض لتلك الجهات ، كما لا يجوز الشراء منهم او تكليفهم القيام باعمال ، و لا يسرى ذلك على شراء كتب من تاليفهم او تكليفهم بالقيام باعمال فنية كالرسم و التصوير و ما يماثلهما او شراء اعمال فنية منهم اذا كانت ذات صلة بالاعمال المصلحية ، و بشرط الا يشاركوا باية صورة من الصور في اجراءات قرار الشراء او التكليف و ان يتم كل منهما في الحدود و وفقا للقواعد و الاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية

كما يحظر على العاملين بتلك الجهات الدخول - بالذات او بالواسطة - فى المزايدات او الممارسات بانواعها ، الا اذا كانت الاشياء المشتراه لاستعمالهم الخاص و كانت مطروحة للبيع عن طريق جهات اخرى غير جهة عملهم و لا تخضع لاشراف هذه الجهة

المادة 40

تعلن اسباب القرارات الخاصة بارساء المناقصة او الممارسة العامة او الممارسة المحدودة او المزايدة و بالغاء اى منها و باستبعاد العطاءات ، في لوحة اعلانات تخصص لهذا الغرض ، و ذلك لمدة اسبوع واحد لكل قرار ، و تحدد السلطة المختصة لها مكانا ظاهرا للكافة ، كما يتم اخطار مقدمي العطاءات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بالعطاء

المادة 41

ينشا بوزارة المالية ، مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمته تلقى الشكاوى المتعلقة باية مخالفة لاحكام هذا القانون ، و يصدر بتنظيمه و تحديد اختصاصاته و اجراءات قواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء

المادة 42

يجوز لطرفى العقد عند حدوث خلاف اثناء تنفيذ الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم ، بموافقة الوزير المختص مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : (المسادة الاولى)

تضاف إلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، مادتان جديدتان برقمي (٢٢ مكرراً ، ٢٢ مكرراً «١») ، نصاهما الآتيان :

« هادة ٢٢ (هكررًا) - تلتزم الجهة المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعًا لتقدم العمل وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده ، وإلا التزمت بأن تؤدى للمتعاقد تعويضًا يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى . »

« هادة ۲۲ هكر (۱) - في العقود التي تكون تنفيذها سنة فأكثر ، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر ، وذلك وفقًا لمعاملات يحددها المقاول في عطائه ويتم التعاقد على أساسها ، ويكون هذا التعديل ملزمًا للطرفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغير الأسعار في الحالات المختلفة . » (المسادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

قانون رقم ۱٤۸ لسنة ۲۰۰٦

بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصد ، وقد أصدرناه : (المسادة الاولسي)

يضساف إلى قسانون المناقسسات والمسزايدات الصادر بالقيانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ مادة جديدة برقم ٣١ مكرراً ، نصها الآتى :

"مادة ٣١ مكرراً:

استثناء من أحكام المادتين (٣٠ (٣١) من هذا القانون ، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المياشر لواضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين ، بحد أقصى مائة قدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة ، وعشرة أقدنة في الأراضي الزراعية القديمة ، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم ، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ، وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص ، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده ".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهررية في ٢٠ جمادي الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(المسوافسين ١٥ يولية سنة ٢٠٠٧م)

حستى مبارك

قسرارات

وزارة المالية

قرار رقم ۲۱۹ لسنة ۲۰۰۳

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ؟ وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٥٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؟ وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؟

قــــرز:

(المادة الآولي)

تصاف فقرة جديدة لنهاية المادة (١) من اللاتحة نصها الآتى :

«ويجب قبل طرح مقاولات الأعمال الحصول على إقرار من المسئول المالي بالجهة بوجود الاعتمادات المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال في مواعيدها المقررة قانونًا وذلك بعد مراجعة جهات التمويل المختصة في هذا الشأن».

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥٥ مكرر) إلى اللاتحة نصها الآتى :

وفي عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر ، فتلتزم الجهة المتعاقدة في تهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ المتعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر ، وذلك وفقًا لمعاملات يحددها المقاول في عطائه ويتم التعاقد على أساسها ويكون هذا التعديل ملزمًا للطرفين .

ويكون احتساب التغير في أسعار البنسود المشار إليها في الفقرة السابقة زيادة أو نقصًا وفقًا لمعادلات تغير الأسعار واشتراطات تطبيقها المبيئة فيما يلي :

(ولا- (المادلات) :

... +
$$(3^{1/3})$$
 + $(3^{1/3})$ + $(3^{1/4}$

(۲) ション、ープ

(٣) قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقيد × نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها أو خصمها من المقاول بعد إجراء التعديل (ف).

خيث :

ت البند أو البنود بعد التعديل .	ت ۱ معاملات	
عناصر التكلفة الثابئة ضمن مشمول بنود العقد والتي لا يتناولها تعديل	آ معامل <i>-</i>	
ت عناصر التكلفة (عمالة - مواد خام إلخ) المتأضعة للتعدير عطاء المقارل (وهي النسبة التي يعددها المقارل بعطائه لكل من المكونا، المتعديل) .	من واقع	لئي،
اصر التكلفة الخاضعة للتعديل عند التعاقد (تاريخ فتح المظاريف الغنر اد المباشر) من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركز العامة والإحصاء أو غيره من الجهات الأخرى المحاينة بحسب موضوع العقد.	أو الإستا	٤
اصر التكلفة الخاضعة للتعديل من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعا من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات المحايا موضوع العقد في تاريخ المحاسبة على التعديل .	الصادرة	<u>ነ</u> ድ
لبند قبل التعديل من واقع عطاء المقاول = الواحد الصحيح.	ت معامل ا	
للارة أو الخصم الواجب صرفها للمقاول أو خصمها منه بعد إجراء التعديل.	ن نسبة اله	

ثانياً - اشتراطات المحاسبة على فروق الأسعار:

وجوب قيام الجهة طالبة التعاقد بتحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

وجوب أن يتضمن عطاء المقاول تحديداً لمعاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التى حددتها الجهة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح والتى يتم التعاقد على أساسها نفاذا الأحكام القانون .

وجوب صرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقًا الأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار ، على أن تتم محاسبة المقاول على فروق الأسعار زيادة أو نقصًا خلال مدة ستين يومًا على الأكشر من تاريخ تقديم المطالبة يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق وبمراعاة أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقى العطاءات الأخرى عند المحاسبة على ختامي الأعمال .

تبدأ محاسبة المقاول على التعديل في الأسعار زيادة أو نقصًا بالنسبة لعناصر التكلفة التي تم الحصول عليها بعد التعديل وفقًا لنتائج تطبيق المعادلات المشار إليها وذلك بعد مرور سنة من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال ، وبراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته التي يتفق عليها الطرفان .

ولا يسرى ذلك في الحالتين الآتيتين :

- (أ) العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من سنة ويتأخر تنفيذها لسبب مرجعه إلى المقاول .
- (ب) الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد السنة الأولى من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المياشر بحسب الأحوال لسبب مرجعه إليه وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقًا لأحكام القانون».

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٨٤) من اللاتحة النص الآتي :

«على أنه فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقًا لسعر الانتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري».

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة (٨٥) من اللاتحة النص الآتي :

«تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعًا لتقدم العمل وذلك خبلال ستين يومًا من تاريخ تقديم المستخلص لها ، تلتزم خلالها بمراجعت والوفا ، بقيمة ما يتم اعتماده ، وإلا التزمت بأن تؤدى للمتعاقد تعريضًا يعادل تكلفة التعويل لقيمة المستخلص المعتمد - بعد استنزال ما قد يكون مسددًا للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص - وذلك عن فترة التأخير التي تجاوز مدة الستين يومًا المشار إليها ووفقًا لسعر الاتتمان والخصم المعلن من البنك المركزى في تاريخ اليوم التالي لانتها الستين يومًا .

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات ورفع تقارير دورية للسلطة المختصة خلال مدد لا تجاوز كل منها ستين يومًا تبدأ أولها من التاريخ المحدد لبدء التنفيذ تتضمن موقف صرف قيمة المستخلصات ومدى توافر التعويل اللازم لكل منها من واقع البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع وعلى السلطة المختصة بكل جهة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم تأخر صرف قيمة المستخلصات عن المواعيد المقررة.

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي :

(أ) بواقع (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط
والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول .

كما يجوز صرف الد (٥/) الهاقيسة نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

- (ب) بواقع (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشوئة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشوئات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .
- (ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتًا تقوم الجهدة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما تستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .
- (د) عند تسلم الأعمال نهائيًا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقى حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه».

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر في ٢٠٠٦/٤/١٦

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ؛ وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قسرار وزير الماليسة رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

قــسرر:

(المادة الآولي)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (۷، ۱۱، ۱۲، ۱۲، ۱۸، ۲۳، ۲۳، ۳۵، ۳۵، ۳۵، ۳۵، ۳۵، ۲۵، ۲۵، ۳۵، ۳۵، ۳۵، ۳۷) من اللائحة النصوص الآتية :

مادة (٧) :

«يجب أن تعد كل جهة قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك في المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمنًا حقوق والتزامات طرفي التعاقد.

ويتم طبع الكراسة المشار إليها وتوزيعها - بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها - على من يطلبها وفقًا للقواعد وبالثمن الذي تحدده الجهة الإدارية بشرط أن يكون بالتكلفة الفعلية لجميع المستندات مضافًا إليها نسبة مئوية لا تزيد على (١٠) //) كمصروفات إدارية .

على أن يكون بيع الكراسة لمن يطلبها من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر بالتكلفة الفعلية لها فقط .

وتترجم كراسة الشروط والقسوائم والمواصف ات في حالة الطرح في الخسارج مع ذكر أن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها .

ويتبع بشأن هذه الكراسات الإجراءات المخزنية المعمول بها من حيث الإضافة والصرف والإلغاء» .

: (۱۱) :

«بعد التحقق من إتمام الإجراءات المشار إليها في المواد السابقة تقوم إدارة المشتريات برفع مذكرة للسلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح مع اقتراح طريقة التعاقد المناسبة وأسباب ذلك .

وعلى أن تتضمن المذكرة البرنامج الزمنى للتنفيذ شاملاً التاريسخ المتوقسع للنشسر أو توجيه الدعوة بحسب الأحوال وتاريخ فتح المظاريف الفنية وتاريخ الانتها ومن البت الفنى وتاريخ فيتح المظاريف المالية وتاريخ الانتهاء من البت المالى وتاريخ الإخطار بالترسية وتاريخ انتها وتنفيذ العقد (توريد - تنفيذ أعمال).

وعلى الإدارة المذكورة فتسح ملف خساص لكل عمليسة تضمنه جميسع ما يتم بشأنها من إجراءات،

مادة (۱۲) :

«يتم الإعلان عن المناقصة العامة في الرقت المناسب على مرتين في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

ويجب أن يبين في الإعلان الجهة التي تقدم إليها العطاءات وآخر موعد لتقديها والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائي وثمن تسخة كراسة الشروط وملحقاتها وموعد انعقاد جلسة الاستفسارات وأية بيانات أخرى تراها الجهة الإدارية ضرورية لصالح العمل.

ويتم الإعلان عن المناقصات الخارجية في مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية ، كما يطلب إلى سفارات الدول الأجنبية بمصر أو قنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة .

ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يتم الإعلان في غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار بما فيها الوسائل الالكترونية وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة التعاقد.

وفى حالة إذا ما قررت الجهة الإدارية تأجيل موعد فتح المظاريف فيجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد بذات طريقة الإعلان عن المناقصة».

مادة (١٤) :

«تحدد مدة عشرة أيام على الأقل لتقديم العطاءات في المناقصات العامة من تاريخ أول إعلان في المناقصات العامة من تاريخ أول إعلان في الصحف اليومية ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام .

ويراعى تضمين شروط الطرح المدة المناسبة لسريان العطاءات بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر، على أنه فى حالات الضرورة التى تحتمها طبيعة وظروف موضوع التعاقد فيجوز بموافقة السلطة المختصة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك، وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الغنية، على أن يتم البت فى المناقصة والإخطار فى حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات فإذا تعذر ذلك فعلى الموظف المختص أن يطلب فى الوقت المناسب إلى مقدمى العطاءات قبول مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم إلى المدة اللازمة».

مادة (۱۸) :

وأى عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه - على أن يتم رد هذه العطاءات المتأخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها».

: (YY) isla

«تتسولى لجنسة البت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها المناقصة ، وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجانًا فنية لدراسة العروض ورفع تقرير بنتائج الدراسة إلى لجنة البت .

وللجنة أن تستوفى من مقدمي العروض خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور قنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعروض وذلك دون الإخلال بتكافئ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض .

وعلى اللجئة أن تبين بالتغصيل الكافي أرجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنيًا».

سادة (۲۵) :

وبعد اعتماد ترصيات لجنة البت من السلطة المختصة تشولي إدارة المششريات إخطار مقدمي العروض المقبولة فنيا بموعبد ومكان انعقباد لجنبة فتيح المظاريف المالية - السابق تقديمها منهم - ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال اللجنة .

ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بمرعد فتح المظاريف المالية ».

: (۲1) isla

وعراعاة أحكام المادة (٤٠) من قانسون تنظيهم المناقصات والمزايدات بجب على مدير إدارة المشتريات إخطار الذين أرسبت عليهم المناقصة بأوامر التوريد أو أوامر الإسناد في خلال منة لا تجاوز يومين تبدأ من اليوم التالي لانقضاء سبعة أيام من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض.

كما يطلب منهم سداد قيمة التأمين النهائي في خلال المدة المجددة لذلك».

مادة (٣٥) :

«توجه الدعوة لتقديم العطاءات في المناقصات المحدودة الأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم وذلك بموجب كتب موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل ، ويجوز بالإضافة إلى ذلك تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها المصحاب الشأن.

ويجب أن تتنضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللاتحة».

مادة (۳۷) :

«يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مسبب من السلطة المختصة فيما لا تزيد قيمته على مائتي ألف جنيه .

وتوجه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المستغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة من بين أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الذين يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم من أصحاب المنشآت المشار إليها وذلك بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة أيام على الأقل ، وفي حالة الاستعجال يتم إرسالها مع مخصوص قبل الموعد المحدد بشمان وأربعين ساعة على الأقل وتسلم بموجب إيصال مؤرخ .

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللاتحة» .

مادة (٤٤) :

«بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة الممارسة بنتيجة الدراسة الفنية للعروض تتولى إدارة المشتريات إخطار مقدمي العروض المقبولة فنيًا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية – السابق تقديمها منهم – ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال لجنة الممارسة .

ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتع المظاريف المالية .

وتتولى لجنة الممارسة إجسراء ممارسة مقدمي العروض المقبولة فنيا أو مندوبيهم في جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار براعاة توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية .

وترفع اللجنة محضراً بتوصياتها موقعاً من جميع أعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراده .

مادة (٤٧) :

«توجه الدعوة لتقديم العروض في الممارسات المحدودة بخطابات موصى عليها تتضمن كافة البيانات الراجب ذكرها في الإعلان عن المناقصات العامة والمبينة بهذه اللاتحة مِع تحديد أول اجتماع للجنة الممارسة على ألا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن سبعة أيام من تاريخ إرسال الدعوات .

ويجسوز في حبالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة إرسال الدعوة مع مخصوص قبل الموعد المحدد يخمسة أيام وتسلم عوجب إيصال مؤرخ .

ويراعي في جميع الحالات توجيه الدعوة إلى أكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة الذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم.

مادة (٥٠) :

ويكرن التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة في الحالات والحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، وتحدد تلك السلطة من يناط بهم مباشرة إجراء التعاقد من أهل الخبرة في العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مستولية التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعسال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبية من أجليه وأن الأسيعيار منساسية لسعير السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهبة الصغر يتم إرفاقها بأوراق العملية .

على أنه في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال - فيتم حجز ما يعادل (٥٪) من مستحقاته تصرف لد بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها».

عادة (٦٨) :

وإذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مسالح العمسل ويجوز ذلك أيضًا إذا كان مقدم العطاء الأقل سعرا يشترط مددا بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالجهة الإدارية وذلك بالتعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية على أقل كمية تلزم لتموين المخازن في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عن باقي الكميات – وعلى لجنة البت في هذه الحالة أن تثبت في تقريرها الباقي من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك.

وتفيضل العطاءات المقدمية من أصبحاب المنشآت الصيفييرة والمتناهيية الصيفر مستي تساوت مع أقل العطاءات سعراً وكانت مطابقة للشروط والمواصفات» .

عادة (٦٩) :

«يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدمًا من قيمة التعاقد بوافقة السلطة المختصة وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ ، ويستثنى من شسرط تقديم خطاب الضمان المصرفي المشار إليه حالات التعاقد التي تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والتعاقدات التي تحتكر التي تتم مع جهات حكومية أجنبية أو جهات ومنظمات دولية ، وكذا الجهات التي تحتكر تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير المرفق العام ، ويتم الاكتفاء بما تقدمه تلك الجهات من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة بالجهة .

ويراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت البت في المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدمًا وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى.

على أنه في الحالات التي تكون فيها بناية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعي ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى . ويجب في جميع الحالات أن يكون النفع المقدم في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة

عن السنة المالية التي يتم فيها التماقدي.

: (Y -) isla

وتؤدى التأمينات نقداً بإيداعها بخزينة الجهة الإدارية بموجب إيصال رسمى يثبت في العطاء وتمسه وتاريخه ولا تحسب فائسدة على هذه المبالغ وتقبل الشيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل.

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيد المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغًا يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد لإحدى الجهات الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها في إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن المصرف أو الغرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان .

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزى أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً لمطالبة المصرف بأن يؤدى إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سرياتها عن ثلاثين يرماً على الأقسل بعد انتهاء المدة المعددة لسريان العطاءات ، وبالنسبة للتأمين النهائي يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من رقت إصداره إلى ما بعد انتها مدة العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا اتفق على غير ذلك .

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة لد لذى الجهة الإدارية بشمرط أن تكسون صسالحة للصسرف وقت تقسديم العطاء أو وقت تقسديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائيء .

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جدیدتان برقمی (٦ مکرراً ، ٩ مکرراً) إلى اللائحة ، نصهما الآتی : مادة (٢ مکرراً) :

وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوى عن كاقة المناقصات والممارسات بجميع أنواعهما (مناقصة عامة - مناقصة محدودة - مناقصة محدودة) وكذا الاتفاقات المباشرة التي تجريها الجهة الإدارية خلال كل فترة (ثلاثة شهور) شاملاً طريق التعاقد وقيمته ومصدر التمويل (محلى - أجنبي) والجهة التي تم الترسية عليها أو الإسناد لها مع تحديد ما إذا كانت من المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر أو غيرها من الشركات والمنشآت ويتم هذا الإخطار على النماذج التي تصدرها الهيئة بعد مراجعتها واعتمادها من المسئول المختص وختمها بخاتم الجهة الإدارية .

مادة (٩ مكرراً) :

وفي الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات - فيجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب عن قاموا بشراء الكراسة.

وتصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة من عناصر قنية ومالية وقانونية لتلقى الاستفسارات بالجلسة المحددة لذلك .

وتتولى اللجنة المشار إليها دراسة ما يقدم إليها من استفسارات وترفع تقريراً بنتائج دراستها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه بشأنها .

ويجب إخطار جميع من حضروا جلسة الاستفسارات وذلك قبل الموعد المحدد لفتح المطارف الفنية بوقت كاف بالرد على الاستفسارات شاملاً ما يلزم من إيضاحات وتعديلات بعد اعتمادها من السلطة المختصة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات ، تسرى في مواجهة جميع مقدمي العطاءات .

(1211211 12711)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره . صدر في ٣٠٠٩/٨/٣١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى



قرار وزير المالية رقم (صرح) لسنة ٢٠٠٧ بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩،

وعلى اللاحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

قــــرر (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٣١) من اللاتحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها، النص الآتي:

المادة (۱۳۱):

" يجب في جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة قاتونا، وفي حدود أحكام هذه اللاحة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التأجير أو الترخيص لمدة تجاوز ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وذلك بموافقة الوزير المختص، ويجوز بموافقة وزير المالية، بناء على طلب الوزير المختص، أن يكون التأجير أو الترخيص لمدة لا تجاوز خمسين سنة.

وفي جميع الأحوال يجب تضمين شروط الطرح تحديد المدة التي يتم التعاقد على أساسها، وأن يتم النص فيها على التزام المتعاقد، على نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصياتة مستمرة لمحل التعاقد ضماتاً لإعادته للجهة المالكة بحالة جيدة في نهاية المدة، كما يجب النص في شروط التعاقد على



النسبة المنوية السنوية لزيادة قيمة التأجير أو الترخيص إذا جاوزت مدته ثلاث سنوات."

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٧٢) من اللاحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها، نصها الآتي:

المادة (٧٢) ـ فقرة ثالثة:

" واستثناء من حكم الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة وزير المالية، تخفيض قيمة التأمين النهائي بما يقابسل قيمسة الأعمسال المتكاملة التي يتم تنفيذها، وإصدار شهادة بقبولها، وذلك في المسشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

١_ أن يكون محل المشروع تنفيذ مجموعة مركبة من الأعمال والخدمات وغيرها.

٢_ ألا تقل المدة اللازمة لتنفيذ المشروع عن خمس سنوات.

٣ أن يكون أداء قيمة الأعمال المنفذة في تاريخ لاحق على إصدار شهادة بقبولها، وفقاً للعقد."

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية برام د. يوسف بطرس مخاني